مجلة أبحاث
ISSN: 0834-2170
EISSN2661-734X
المجلد 06 / العـدد: 02 (2021)، ص 568– 580

المركز القانوني للوارث بين الخلافة العامة والغيرية في القانون الجزائري

The legal position of the heir between the legal successor and the third party in Algerian law

جريدان فاطمة رجاء*، طالبة دكتوراه بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر ، مخبر التنمية الديموقراطية و حقوق الانسان، fr.djeridane@univ-djelfa .dz

عمراوي مارية، أستاذة بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، maria.amaraoui@gmail.com

تاريخ الاستلام: 03 /2021/10م تاريخ القبول: 07 /2021/11 تاريخ النشر: 31 /2021/12

ملخص:

من اهم أسباب كسب الملكية الوفاة التي تتحقق بها الخلافة في المال، و لذلك تولى الشارع رسم قواعد الخلافة بصفة محكمة و دقيقة و حد حدودها و اعتنقها بدوره المشرع الجزائري. فبالرغم من أن الانسان حر في التصرف في أمواله حال حياته، الا انها مقيدة بضوابط شرعية و قانونية بهدف عدم المساس بحق الوارث الذي من حقه التمسك بغيريته تجاه بعض تصرفات المورث، رغم أنه في الأصل خلف عام لهذا الأخير. وبين هذين الاعتبارين تثور مسألة الغيرية.

الكلمات المفتاحية: الوارث؛ الميراث؛ الخلف العام؛ مبدأ نسبية أثر العقد؛ الغير.

تصنيف JEL : XN2، XN1.

Abstract:

One of the most important reasons for acquiring property is death which succession is achieved in money. therefore, Islamic shari'ah took over the formulation of the rules oh inheritance in precise manner and limits its limits in turn the Algerian legislator embraced it. Although a person is free to dispose his property during his life, it's bounds by legal controls in order not to prejudice the right of the heir who has the right to cling to his third party towards the inheritor's dispose in his property, even though he is originally a legal successor . and between these two considerations arises the issue of the third party.

Keywords: heir; inheritance; legal successor; the relative effect of the contract; third party.

Jel Classification Codes: XN1, XN2.

* المؤلف المرسل: جريدان فاطمة رجاء

مقدمة:

الأصل أن الوارث ليس من الغير بالنسبة لتصرفات مورثه، بل يعتبر خلفا عاما لمورثه يستفيد من الحقوق التي رتبها سلفه كما يلزم بالالتزامات التي نشأت عنه، حيث يخلفه في ذمته المالية كلها أو بعضها أي في حصة شائعة منها فهو يخلفه في عناصرها الايجابية والسلبية.

والواقع يبدو أنه في المسلم به أن الوارث هو خلف عام للمورث ولكن قد ينقله إلى فئة الغير بالنسبة للعقود التي ابرمها المورث المضافة إلى ما بعد موته سواء على سبيل الوصية أو على سبيل التصرف في تركة مستقبلية.

وإذا كان يجوز للوارث أن يتمسك بغيريته تجاه تصرف مورثه في التركة المستقبلية ويدفع ببطلان هذا التصرف، وإذا كان يجوز له أيضا التمسك بعدم نفاذ ما يجاوز ثلث صافي التركة إذا كانت لاجنبي، أو بعدم نفاذه إذا كانت لوارث بإجازتها.

فإنه يثور الإشكال حول الوصية المستترة بعقد صوري كما يثور الإشكال حول التصرف في التركة المستقبلية بموجب تصرف ظاهره أنه منجز حال الحياة، وهي الحالات التي ينقلب فيها الوارث من مركز الخلف العام إلى مركز الغير تجاه تصرفات مورثه هذا المركز الذي يسمح له الخروج من دائرة الطرفية إلى دائرة الغيرية وما تحمله من مكانات وضمانات للوارث للمحافظة على حقوقه.

ومنه تطرح الإشكالية التالية، ما هي الحدود الفاصلة بين اعتبار الوارث باعتباره خلفا عاما للمورث وبين اعتباره في حكم الغير؟ وما هي مظاهر ذلك؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المقال.

1. المبحث الأول : الأصل أن الوارث خلفا عاما للمورث

1.1. المطلب الأول: مفهوم الخلافة العامة من خلال مبدأ نسبية اثر العقد

يفترض في العلاقة التعاقدية ، أنها تنشأ بمحض إرادة أطرافها ، فلا تعدل و لا تنتهي الا بناء على ارادتيهما عملا بمبدأ سلطان الإرادة ، و لا يفترض أن ينشأ عنها أي حق للغير و لا يرتب في ذمته أي التزام . الا أنها ليست بتلك البساطة فمن منظور اجتماعي هي حدث اجتماعي، تتغير فيه مكتسبات الأطراف و تتغير وضعيتهم القانونية،و قد يكون لهذه الوضعيات الجديدة انعكاس على افراد من المجتمع، لم يكونوا أصلا في تلك العلاقة .فينشأ لهم حق الاحتجاج ضد طرفي العقد حماية لحقوقهم و مراكزهم القانونية. فالرابطة التعاقدية لا يقتصر نطاق أثرها على أطراف العقد وحدهم بل هي حدث اجتماعي يلقي بإشعاعه على الكافة. (طوايبية، 2021، صفحة 31)

1.1.1. الفرع الأول: مبدأ نسبية أثر العقد و نطاقه

إذا ابرم العقد على وجه صحيح مستجمعا أركانه وتوافرت في كل ركن شروط صحته ترتبت عليه آثاره سلبا وإيجابا في حق طرفيه ولا تتجاوزهما إلى الغير، وأثار العقد تتحدد من حيث نطاقها بالعاقدين فلا تنصرف إلى الغير. (سلطان، 2005، صفحة 202)

وهذا هو المبدأ السائد في معظم التشريعات، وقد تمسك فقهاء الشريعة العامة القديمة بحرفية مبدأ نسبية أثر العقد فمن لم يكن طرفا في العقد فإنه لا يستفيد – كقاعدة ولا يضار منه – .ومنذ منتصف القرن التاسع عشر كرس قضاة الشريعة العامة مبدأ هاما يتعلق بتحديد الأشخاص الذين تنصرف إليهم أثار العقد وهو أن الشخص لا يجوز له أن يستفيد أو يلتزم بشروط عقد لم يكن طرفا فيه، ومن هنا ثار التساؤل حول المقصود بمصطلح الطرف في العقد. (محي الدين ابراهيم، 2003، صفحة 21)

لقد ساد في نطاق القانون الروماني أن العقد لا ينتج أثره إلا في ذمة طرفيه فقط بل أن مفهوم الطرف كان يأخذ بعدا حرفيا أكثر منه بعدا اصطلاحي أية ذلك أن العقد الذي يبرمه الوكيل لم يكن يتعدى أثره إلى الأصيل بل كان يلزم الوكيل رغم أن نية الأخير لم تتجه لذلك. (شحاتة، 1983، صفحة 381)

والسبب في ذلك أن القانون الروماني كان لا يعترف بمبدأ النيابة في التعاقد نظرا للأخذ بمبدأ رسمية العقود وحاصله أن الإجراءات الرسمية التي تتم بها التصرفات القانونية تنتج آثارها في حق من باشرها لا في حق سواه وثمة سبب آخر مضمونه أن الالتزام بمثابة علاقة شخصية فلا يجوز أن يوجد إلا بين الأشخاص الذين عملوا على انجازه والسبب الثالث يكمن في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والمتعاقد لا يعرف سوى من يتعاقد معه ويضع فيه ثقتهم فإذا ما كلف بالتحري عن يسار الأصيل فإن هذا الأمر من الأمور العسيرة ومن ناحية أخرى فالمتعاقد لا يلزم بالتحري عنها إذا كان النائب يعمل في حدود وكالته أم لا. (بدر و البدراوي، 1954، صفحة 561)

غير أن هذا الوضع لم يستمر طويلا فنتيجة لضغط حاجات العمل اضطر الرومان إلى اللجوء إلى عدة وسائل كان من نتيجتها جواز انتقال الالتزام إيجابا وسلبا بين الأحياء دون التسليم لمبدأ الانتقال كقاعدة عامة ومن بين تلك الوسائل من الناحية الايجابية حوالة الحق ومن الناحية السلبية حوالة الدين. (محي الدين ابراهيم، 2003، صفحة 28)

تناول المشرع الجزائري مبدأ نسبية اثر العقد في المادة 108 من القانون المدني الجزائري بنصها: " **ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث** " .

ويفيد النص بعبارته امتداد اثر العقد إلى الخلف العام دون أن يعد ذلك استثناء لمبدأ النسبية.

وكذلك قرر المشرع في المادة 109 القانون المدني الجزائري أنه:" **إذا انشأ العقد التزامات، و حقوقا ، شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه**"

وتمديد العقد للخلف الخاص لا يعد كذلك استثناء على مبدأ النسبية ويمكن القول إذا أن المشرع الجزائري قد توسع في نطاق مبدأ النسبية ليشمل كل من الخلف العام والخاص

ويتبين بوضوح من هاذين النصين أن العقد ينصرف أولا إلى المتعاقدين ثم إلى الخلف سواء كان خلفا عاما أو خلفا خاصا، كما ينصرف اثر العقد إلى الدائنين على نحو معين وقد ينصرف اثر العقد إلى الغير.

2.1.1. الفرع الثاني: مفهوم الخلف العام

سبق القول أنه لا يقتصر اثر العقد على العاقد، سواء باشر العقد بنفسه أو بواسطة نائب عنه بل ينصرف أثره كذلك إلى خلفائه، وهم من يمثلهم في العقد. والخلف إما أن يكون خلفا عاما وإما أن يكون خلفا خاصا، (سلطان، 2005، صفحة 204) وسنتناول فيما يلي المقصود بالخلف العام.

الخلف العام هو من يخلف سلفه في مجموع أمواله أو حصة منها باعتبارها مجموعة مالية – كالوارث – وحيدا أو مع غيره وكالموصى له بحصة من التركة كالثلث أو الربع مثلا.

الأصل فيما يتعلق بالخلف العام أنه يخلف السلف في ذمته المالية أو في حصة منها في كل ما تتناوله هذه الذمة من حقوق والتزامات ولذا تنصرف إليه آثار العقود التي عقدها السلف فيما ترتبه من حقوق أو ما ينتج عنها من التزامات وتفسر هذه الظاهرة على

اعتبار أن شخصية الوارث ما هي إلا استمرار لشخصية المورث، وهذه هي القاعدة العامة في القانون الفرنسي. (سلطان، 2005، صفحة 205)

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة وهي انتقال أثار العقد إلى الورثة إلا أنها تصطدم بالقاعدة الفقهية التي تقضي بألا تركة إلا بعد سداد الديون. (محي الدين ابراهيم، 2003، صفحة 33)

ولقد ثار التساؤل حول مضمون هذه القاعدة وهل تعني انتقال التركة للورثة مع عدم مسؤوليتهم عن ديونها؟ أم أن التركة لا تنتقل حتى تقضى تلك الديون.

لقد انقسم الرأي حول تأويل هذا المضمون إلى فريقين:

الاتجاه الأول: أن شخصية المورث تمتد – على سبيل المجاز– بعد الوفاة حتى يتم الوفاء بالديون وما يتبقى من أموال التركة تؤول إلى الورثة. (السنهوري، 1981، صفحة 723)

الاتجاه الثاني: يذهب الرأي الثاني إلى أن التركة تنتقل إلى الورثة عقب الوفاة لانعدام شخصية للمورث غير أنها تنتقل محملة بحق عيني تبعي لمصلحة دائني المورث حتى يتمكنوا من استيفاء حقوقهم وفي نفس الوقت لا يسأل الورثة عن ديون التركة إلا في حدود ما آل إليهم من أموال التركة أي أن مسؤوليتهم في هذا الصدد مسؤولية محدودة. (غانم، 1966، صفحة 342)

أما في نطاق الفقه الإسلامي فقد اتفق فقهاء المسلمين على أن التركة إذا كانت غير مدينة فإن ملكية الورثة تثبت لهم فورا بذلك تكون الوفاة سببا من أسباب انتقال الحق، أما إذا كانت التركة مدينة فإن المبدأ المقرر في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأحكام الميراث ألا تركة إلا بعد سداد الدين، فإن التزامات المورث تبقى في تركته وتؤدى منها بحيث لا ينتقل إلى الوارث إلا ما تبقى من حقوق التركة بعد الوفاء بالديون . (سلطان، 2005، صفحة 205)

وإذا كان الأصل هو انتقال الحقوق والالتزامات إلى الخلف العام فإنه استثنى المشرع الجزائري من هذه القاعدة في شأن انصراف آثار العقد الذي يعقده السلف إلى خلفه العام الاستثناءات الآتية استنادا لنص المادة 108 من القانون المدني الجزائري:

1- إذا اتفق المتعاقدان على اقتصار آثار العقد بينهما وعدم انصرافها إلى ورثة أحدهما:كما لو اتفقا في عقد إيجار أو في وعد ببيع على انقضاء العقد في حالة وفاء أحدهما، (سلطان، 2005، صفحة 205)أو أن يمنح البائع للمشتري أجلا لسداد الثمن على أن لا يستفيد ورثة المشتري من هذا الأجل. (الرزاز، 1998، صفحة 22)

2- إذا كانت طبيعة العقد لا تتفق وانتقال الآثار التي يرتبها إلى الخلف: كما هو الأمر في كافة الالتزامات التي يراعى فيها شخصية العاقد، كالالتزامات التي تترتب على عقود المهندس أو المحامي فيما يتصل بأعمال مهنته، فلا ينصرف اثر العقد في هذه الحالات وأمثالها إلى ورثة العاقد.

3- إذا كان هناك نص في القانون يقضي بانقضاء العقد بوفاة العاقد: مثال ذلك نص المادة 439 القانون المدني الجزائري على انقضاء الشركة بموت أحد الشركاء ، ونص المادة 586 ق م ج بانقضاء الوكالة بموت الوكيل أو الموكل، ونص المادة 852 ق م ج بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين.

2.1. المطلب الثاني: مظاهر اعتبار الوارث خلفا عاما

إن مظاهر اعتبار الوارث خلفا عاما وليس في حكم الغير، هي عديدة لاسيما في خلافته للمورث في الوفاء بديونه وتنفيذ عقوده غير المضافة إلا ما بعد الموت في حدود ما آل للوارث من التركة وبتنفيذ الوارث لوصايا مورثه فيما لا يجاوز ثلث التركة، أي في القدر الذي يجوز له الايصاء به. ولكن قد يثور اللبس في بعض الحالات منها: في حالة شهر حق الإرث، إذ يثور التبادل عما إذا كان شهر

حق الإرث يجنب الوارث مطالبة المشتري من المورث إذا أفضى إشهار حق الإرث إلى نفاذ البيع الصادر للمشتري من الوارث في مواجهة المشتري من المورث، على نحو يؤدي إلى تفضيل الأول على الثاني في انتقال الملكية إليه؟

ويثور التساؤل أيضا في حالة حق الوارث السفيه في الطعن في تصرف مورثه الذي تم تقديم تاريخه عن تاريخ قرار الحجر غشا، هل حقه مستمدا من القانون رأسا أم هو حق مقرر أصلا للسفيه كان يباشره عنه حال حياته صونا لمصلحته من يكون له القوام عليه؟

وهذا ما سنجيب عليه في الفرعين التاليين:

1.2.1.الفرع الأول: مركز الوارث في حالة إشهار حق الإرث

لقد فرض المشرع الجزائري شهر كل انتقال أو إنشاء أو انقضاء لحقوق عينية عقارية بمناسبة أو بفعل الوفاة ضمن الآجال المقررة، واوجب إثبات ذلك بموجب شهادة موثقة عملا بنص المادة 1/91 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

كما فرضت نفس المادة على الموثقين تحرير الشهادات التوثيقية ليس فقط عندما يطلب منهم ذلك الأطراف وإنما أيضا عندما يطلب منهم تحرير عقود تهم كل أو جزء من التركة في فقرتها الثانية.

فمن يشتري من المورث عقارا من عقاراته ولم يقم بشهره قبل وفاة البائع، فإنه ما دام الوارث لم يقم بشهر حق الإرث، فإن المشتري من المورث لا يخشى مزاحمة من الوارث الذي لا يعتبر غيرا يستند إلى حق خاص به، فهو خلف عام للمورث مسؤول عن تنفيذ التزامات المورث في جميع أموال التركة دون أمواله الخاصة استنادا لمبدأ لا تركة إلا بعد سداد ديون. غير أنه تبدأ خشية المشتري من المورث منذ أن يقوم الوارث بشهر حق الإرث، لأنه مادام هذا لم يشهر حق الإرث، فإنه لن يشهر البيع الصادر منه.

ومن ثم فلا مجال للاحتجاج لبيع غير مشهر على المشتري من المورث الذي يستطيع أن يطالب الوارث بتنفيذ إلزام مورثه بنقل الملكية والذي يلتزم فيه الوارث بموجب خلافته العامة للمورث. أما إذا قام الوارث بشهر حقه في الإرث فهنا تبدأ خشية المشتري من المورث، من مزاحمة المشتري العقار ذاته من الوارث طبقا للقاعدة العامة في الأسبقية في الشهر (التسجيل).

وخشية المشتري من المورث ليست من الوارث ذاته، لأن الوارث خلف عام للمورث يخلفه في التزامه الأبدي للضمان، وإنما خشية المشتري من المورث منبعها وجود غير اشترى من الوارث– هذا الغير هو الذي تجري المعاملة بينه وبين المشتري من المورث وفقا لقواعد الشهر العقاري أي طبقا للقاعدة العامة الأسبقية للتسجيل. (سليم، 1997، صفحة 25)

أما في العلاقة بين المشتري والمورث والوارث ذاته فإن الوارث ليس غيرا بل خلف عام للمورث الذي هو مدين للمشتري، ومن ثم فإن الوارث يكون ملزما بالضمان تجاه المشتري ويكون مسؤولا عن تعرضه له في العقار المبيع استنادا لأحكام الالتزام بضمان عدم التعرض من البائع للمشتري.

1.2.2.الفرع الثاني: الأصل الإحتجاج على الوارث بالتاريخ العرفي لتصرف مورثه

جاء في نص المادة 327 من القانون المدني الجزائري "**يعتبر العقد العرفي صادرا لمن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة اصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه. اما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الانكار ويكفي أن يحلفوا يمنا أن الخط ام الامضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفقا للمادة 323 مكرر واحد** ".

وجاء في نص المادة 328 من القانون المدني الجزائري : "**لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، فيكون تاريخ العقد ثابتا ابتداء:**

–من يوم تسجيله

–من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام.

–من التأشير عليه على يد ضابط عام مختص.

–من يوم وفاة احد الذين لهم على العقد خط وإمضاء.

غير أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة."

لا يعتبر "غيرا" بالنسبة إلى تاريخ الورقة العرفية ولا يحتج عليه بتاريخ الورقة العرفية وذلك إلى أن يثبت عدم صحة هذا التاريخ، كل من كان ممثلا في التصرف الذي تشهد به الورقة، ومن ثم لا يعتبر غيرا:

أ–الطرفان في الورقة العرفية، لهذا يكون التاريخ العرفي للورقة حجة عليهما، وإذا اتفق الطرفان على تأخير التاريخ حتى لا ينكشف أن التصرف قد صدر وقت القصر، أو على تقديمه حتى لا ينكشف التصرف قد صدر وقت الحجر، كان التاريخ المقدم أو المؤخر حجة عليهما.

ب– الأصيل إذا كان احد أطراف الورقة العرفية نائبه، سواء كانت النيابة اتفاقية كالوكيل أو قضائية كالحارس القضائي أو قانونية كالولي والوصي والقيم، فتاريخ الورقة العرفية التي يوقها النائب تكون حجة على الأصيل ولو لم يكن تاريخا ثابتا، إلا إذا اثبت الأصيل عدم صحة التاريخ.

ج –الوارث: وكل خلف عام كالموصى له بحصة بالتركة، ذلك أن الخلف العام يعتبر ممثلا في جميع العقود التي يبرمها السلف، فتسري في حقه هذه التصرفات أيا كان تاريخها إلى يوم موت المورث، ومادام أنه كان ممثلا للمتصرف فلا يعتبر غيرا بالنسبة لتاريخه.

فالبيع المدون في الورقة العرفية الصادر من المورث يكون حجة في تاريخه العرفي على الوارث كما هو حجة على المورث، ومن ثم لا تعتبر العين المبيعة جزء من التركة يمتد إليها حق الوارث. (السنهوري، 1982، صفحة 278)

وإذا باع شخص دارا بورقة عرفية غير ثابتة التاريخ، وكان محجورا عليه للسفه ولكن تاريخ الورقة سابق على تسجيل قرار الحجر، فإن هذا التاريخ يكون حجة على السفيه وعلى ورثته جميعا، ولا يستطيع احد منهم أن ينقض هذه الحجية إلا إذا اثبت أن التاريخ قد قدم عمدا حتى يتصور البيع واقعا لوقت لم يكن البائع محجورا عليه وان التاريخ الحقيقي كان بعد تسجيل قرار الحجر. ولما كان تقديم التاريخ في هذه الحالة يعتبر غشا، فيجوز للوارث إثبات عدم صحته لجميع طرق الإثبات، (السنهوري، 1982، صفحة 278) فإذا اثبت الوارث أن البيع قد صدر بعد تسجيل قرار الحجر، جاز له باسم مورثه أن يطلب إبطال البيع للسفاهة.

2. المبحث الثاني : غيرية الوارث استثناء من الأصل

1.2. المطلب الأول:مضمون الغيرية

جرى الفقه على تسمية المنطقة التي لا يصل اليها تأثير العلاقة التعاقدية ب " الغير " فيفترض ألا يكتسب هذا الغير حقا و لا أن يلتزم في عقد لم يكون طرفا فيه ، و لكن تحديد الغير البعيد عن الدائرة التعاقدية و آثارها ليس بالامر الهين . (طوايبية، 2021، صفحة 31).

.1.1.2. الفرع الأول: تعريف الغيرية

إذا انعقد العقد صحيحا أصبح ملزما لطرفيه في حدود ما اتفقا عليه، أي أن للعقد قوة ملزمة في ذاته، إلا أن هذه القوة هي نسبية من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع وهو محل العقد.

ويعد مبدأ القوة الملزمة للعقد من هم أثار مبدأ سلطان الإرادة وتليه اعتبارات دينية وأخلاقية واقتصادية، فالاعتبار الديني والأخلاقي هو وجوب الوفاء بالعهد، والاعتبار الاقتصادي هو استقرار المعاملات. (بدراوي، صفحة 395)

فمتى انعقد العقد صحيحا التزم كل من طرفيه بتنفيذه فلا يستطيع أحدهما أن يتحلل منه، وهما يلتزمان بتنفيذ جميع ما تضمنه العقد من التزامات وهي ما يعبر عنه بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

ويترتب على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين أن العقد لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين المتعاقدين فالعقد ثمرة اتفاق بين إرادتين فلا تستطيع إرادة واحد منها أن تنقضه أو أن تعدل فيه. ولا يجوز للقاضي أن ينقض العقد أو أن يعدل فيه بدعوى مقتضيات العدالة لأنه ليس من وظيفة القاضي إنشاء العقود فيتعين عليه أن يأخذ بما يمليه قانون العقد. (الصدة، 1987، صفحة 564).

وأثر التصرف القانوني هو انشاء الحقوق والالتزامات التي اتجهت إرادة العاقدين إلى إنشائها، (مرقس، صفحة 564) فالأثر الملزم ليس في الواقع سوى المضمون الداخلي للإرادة التي أنشأت التصرف فمن لم ترتضي إرادته انصراف هذا الأثر إليه يظل بمنأى عن هذا الأثر فلا يصبح بموجبه دائنا أو مدين. (فخري، صفحة 3)وهذا الشخص الذي لم ترتضي إرادته اثر التصرف هو الذي يعنيه اصطلاح الغير في مجال الأثر الملزم والذي يحكمه مبدأ النسبية.

فدائرة الغير في هذا المجال تتسع لتشمل ما عدا الأطراف أو بعبارة أدق أو أكثر تحديدا كل ما لم ترتضي إرادته انصراف الأثر إليه ومن خلال ذلك يتضح أن هناك علة أو مناط معين يتم من خلاله تحديد ما هو طرف بالنسبة للأثر الملزم وما هو غير هذا المناط هو الإرادة فكل شخص اتجهت إرادته إلى إحداث اثر قانوني معين عد طرفا بالنسبة لهذا الأثر وكل شخص لم ترتض إرادته انصراف الأثر القانوني إليه عد من الغير، كذلك نجد أن هناك هدف يسعى إليه هذا التحديد ويسعى إلى تحقيقه معنى الغيرية في مجال الأثر الملزم هذا الهدف هو الحماية التي تتمثل في حماية الغير من انصراف اثر إليهم هم لم يرتضوه وحماية الأطراف بوجوب احترام الكافة لإرادتهم. (بيصار، 2009، صفحة 142).

.2.1.2. الفرع الثاني: تعريف الغير

أولا الغير لغة:

إن كلمة الغير تحتوي عدة معاني، فقد تأتي بمعنى سوى وجمعها أغيار وهي كلمة يوصف بها ويستثنى، فإن وصفت بها اتبعتها إعراب ما قبلها وأن استثنيت بها أعربتها بالإعراب الذي يجب للاسم الواقع بعد إلا، وذلك أن أصل الغير(صفة) والاستثناء عارض مثل قولك " جاء غيرهم" (الرازي، 1983، صفحة 482) وفي التهذيب غير تكون نعتا وتكون بمعنى لا، يقول الله تعالى " مالكم لا تناصرون" يعني مالكم غير متناصرين، وتقول ما جأني غيرك وتريد ما جأني إلا أنت. وقد تكون اسما مثال ذلك قولك مررت بغيرك وهذا غيرك. (ابن منظور، صفحة 93)

ويرى ابن فارس في "غير": أن الغين والياء والراء أصلان صحيحان، يدل أحدها على صلاح وإصلاح ومنفعة، والأخر على اختلاف شيئين. فالأول الغيرة وهي الميرة بها صلاح العيال والأصل الآخر: هذا الشيء غير ذلك أي هو سواه وخلاف. (بدير، 2018.2019، صفحة 15)

وقال الأزهري، يكون غير بمعنى ليس كما تقول العرب، كلام الله غير مخلوق وليس بمخلوق وقوله عز وجل: "هل من خالق غير الله يرزقكم " . (الرازي، 1983، صفحة 484)

ثانيا: الغير اصطلاحا

تعددت تعريفات الغير في اصطلاح القانون وذلك لاختلاف ووجهات نظر الشراح والزاوية التي ينظر إليها كل منهم. واعتبارا لذلك نقوم بدراسة تعريف الغير في معاجم القانون ثم في المؤلفات القانونية في القانون الخاص.

إن أي دراسة وصفية لمصطلح قانوني يجب أن تستند إلى معاجم المصطلحات القانونية فقد جاء في قاموس المصطلحات القانونية للباحث Gérard cornu بأن الغير شخص أجنبي عن وضعية قانونية . (Cornu, 2007, p. 864)

وإذا كان الغير يعرف بمحتواه من حيث أنه: كل شخص طبيعي أو معنوي أجنبي عن شيء ما، هذا الشيء هو وضعية قانونية فالسؤال المطروح هنا إذا كان الغير غريبا عن وضعية قانونية فهو لا يضار ولا ينتفع منها وعليه أليس من المنطقي أن يتأثر هذا الغير أو حتى يؤثر في هذه الوضعية وهذا ما يؤدي بنا إلى البحث عن الغير في المؤلفات القانونية.

يعتبر الرومان أول من استعمل اصطلاح الغير في عبارتهم الشهيرة " res inter alios acta aliis naque nocare naque prodosse" وتعني أن العقود وأحكام القضاء لا تتعدى لغير أطرافها بنفع ولا ضرر ولفظ alii الروماني هو الذي أصبح الشخص الثالث عند "tierce personne"' عند duma ثم بسط التعبير بعد ذلك عند بوتييه pothier الذي استعمل بدلا منه اصطلاح tiers أي الغير. (فخري، 1976، صفحة 1) وعنه أخذت المجموعة المدنية الفرنسية هذا الاصطلاح و تبعتها مختلف التشريعات منه القانون الجزائري ثم انطلقت هذا التشريعات به إلى مجالات عديدة متباينة فاكتسب على هذا التنوع حظا من الشيوع ورددته المحاكم وجرت به أقلام الشراح .

وكان طبيعيا أن تستوقف هذه الظاهرة أنظار الباحثين فصار الاصطلاح موضوعا لدراسات قديمة وحديثة عنيت بتحديد دلالة الغير الفنية رغم أنه مازال الفقه يردد رغم كل المحاولات أن ثمة غموضا كبيرا قد أحاط بالاصطلاح. (فخري، 1976، صفحة 1) ونظرا لمفهوم مبدأ النسبية المتوارث وحرص الفقه على عدم الخروج منه نجده عند تعريف الغير يردد تعريفات هذه التعريفات تحتاج إلى تعريفات وكأنه عرف الماء بالماء، بالإضافة إلى انه لم يضع في التعريف أو يوضح المعيار الذي تم عن طريقه ما هو طرف وما هو غير وإنما إذا وجد أن شخص ما قد تأثر بإبرام عقد قام الفقه بعملية لوي المصطلح وقام بإدراج الشخص تحت وصف الطرف كأن يقول أنه قد توسع في معنى العاقد فتم إدخال الخلف العام والخلف الخاص في معنى الطرف، أو أن الشخص قد تأثر تأثرا شديدا بالتصرف ودخل في حكم أو معنى الطرف كما هو الحال في الدائن، ودخول الفرد في نطاق الطرف يخرجه من نطاق الغير ويصبح ما عداه غير. (بيصار، 2009، صفحة 140)

لقد تعددت التعاريف التي تناولت الغير في المؤلفات القانونية وما يهمنا هنا هو المؤلفات القانونية المتخصصة في القانون المدني لأن دراستنا للغيرية في السجل العقاري تنحصر في هذا الإطار، وسوف نتعرض فقط لبعض التعريفات الواردة في بعض المراجع في القانون المدني لأن التعريف التي تناولت الغير فيها لا تختلف في جوهرها ولكن تختلف فقط من حيث مداها.

لقد تم تعريف الغير بأنه هو كل شخص غير المتعاقدين وخلفائهما العام والخاص والدائنين ، (شنب، 1970، صفحة 262)ويلاحظ أن هذا التعريف جمع كل من المتعاقدين وخلفائهما والدائنين وجعلهم في مرتبة العاقد وما عداهم فهو من الغير . وذهب بعض الفقه إلى تعريف الغير بأنه ما عدا المتعاقدين . (فرج، 1996، صفحة 271)

لقد جاء في كتاب عبد الحكم فودة: بأن الغيرية يقصد بها من كان أجنبيا عن العقد ولا علاقة له بطرفيه، كما تنطبق على الخلف سواء كان عاما أو خاص في بعض الحالات. وإذا كان الشخص من الغير فهو لا يستطيع أن يتمسك بالحقوق المخلفة عن العقد ولا أن يلتزم بالتزاماته ، إلا في حالة الاشتراط عن الغير أو التعهد عن الغير. (فودة، 1996، صفحة 2)

ويراد بالغير وفق تعريف آخر بأنه وصف على الشخص للدلالة على أنه مستقل تماما بالنسبة إلى مركز قانوني معين، فلا يجوز أن يتأثر بهذا المركز ولا أن يؤثر فيه ومن هنا كان الغير بالنسبة للعقد شخصا لا تمسه شريعة ولا ينصرف إليه أثرها إلا في نطاق محدود. (خاطر، 2001، صفحة 15)

ويقصد بالغير من كان أجنبيا عن العقد وكان المفروض طبقا لقاعدة نسبية أثر العقد أن يبقى بعيدا عن التأثر بالعقد فلا يتلقى منه حقا، ولا يتحمل بسببه التزام ومع ذلك يجوز له – طبقا للقانون – أن يتلقى حقوقا عن العقد كما يمكن له يرتب التزامات في ذمته . (تناغو و منصور، 1997، صفحة 120)

2.2. المطلب الثاني: مظاهر اعتبار الوارث من الغير

وإذا كانت القاعدة العامة فيما يتعلق بالخلف العام هي انصراف أثار عقود السلف إليه غير أن هناك حالة يأخذ فيها الخلف العام حكم الغير بالنسبة إلى تصرفات سلفه وهي حالة ما إذا تناولت هذه التصرفات حقه في التركة لأن أحكام الميراث من النظام العام فلا يجوز للمورث الخروج عليها، ولذا أحاط المشرع حق الوارث بضمانات عديدة بغية حمايته من ذلك ما قرره من عدم نفاذ الوصية في حق الورثة فيما زاد على ثلث التركة إلا إذا اقروها بعد وفاة مورثهم . (سلطان، 2005، صفحة 206)

ومن ثم فإن الوارث لا يعتبر قائما مقام المورث في التصرف الذي صدر منه لأحد الورثة إلا في حالة خلو هذا التصرف من كل طعن من الوارث بمساسه بحقه في الإرث، فإذا كان التصرف يمس حق وارث في التركة عن طريق الغش والتدليس والتحيل على مخالفة أحكام الإرث، فلا يكون الوارث ممثلا للمورث بل يعتبر من الاغيار ويباح له الطعن على التصرف وإثبات صحة طعنه بجميع الطرق . (سليم، 1997، صفحة 19)

كما عامل المشرع الجزائري الورثة بالنسبة إلى التصرفات الصادرة من المورث في مرض الموت معاملة الغير إذا كان التصرف لوارث فلا يكون ناجزا إذا اقره باقي الورثة أما إذا تم البيع للغير في نفس الظروف فيكون قابلا للإبطال.

وهذا ما نوضحه في الحالتين التاليتين:

1.2.2.الفرع الأول: اعتبار الوارث من الغير إزاء تصرفات مورثه الماسة بحقه في الإرث

إن أحكام الميراث من النظام العام، فلا يجوز للمورث الخروج عليها ، (سلطان، 1992، صفحة 204)إذ أحاط المشرع حق الوارث بضمانات عديدة بغية حمايته، من ذلك ما قرره من عدم نفاذ الوصية في حق الورثة فيما زاد عن ثلث التركة إلا إذا اقروها بعد وفاة مورثهم وهذا ما جاءت به نص المادة 185من قانون الأسرة بنصها:"**تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة.**"

فسلطة الشخص في الوصية مقيدة بثلث المال وكل وصية تتجاوز الثلث بعد سداد الديون لا تكون نافذة وتبقى معطلة إلا إذا أجازها الورثة. وإذا أوصى بما يجاوز الثلث فكأنما تصرف فيما لا يملك ويكون بذلك قد تصرف في حق الورثة.

يعتبر الوارث من الغير بالنسبة لتصرفات المورث التي تمس حق المورث في القدر الواجب أن يؤول إليه من التركة، ذلك أن حق الورثة في ثلث صافي التركة هو حق خاص استمدوه من القانون ولا يجوز أن تمسه تصرفات مورثهم. ويستمد الوارث هذا الحق اتجاه تصرفات مورثه الماسة بحقه في الإرث، سواء في حالة بطلان هذه التصرفات إذا كانت منصبة على تركة المورث المستقبلية أو في حالة عدم نفاذها فيما زاد على ذلك إلا بإجازته، حيث يكون للوارث الحق في رد الوصية في القدر الزائد عن ثلث التركة اعتمادا على حقه في الإرث على النحو التالي:

أولا: في حالة الوصية المستترة

لا يجوز للشخص أن يوصي بأكثر من ثلث التركة، والوارث يعتبر غيرا تجاه تصرف مورثه المتضمن وصية مستترة، فلا يسري عليه إلا بإجازته فيما يجاوز الثلث أسوة بالوصية المكشوفة لأن الوصية ببيع أو هبة حال حياة المورث يسمح للوارث التصدي لها حرصا طبيعيا منه على أمواله أمام التحايل على القواعد المتعلقة بالميراث وما تكفله من حقوق للورثة في عدم نفاذ الوصيا فيما يجاوز ثلث التركة. (سليم، 1997، صفحة 61)

والوارث باعتباره من الغير يحق له إثبات أن تصرف المورث الحقيقي هو وصية مضافة إلى ما بعد الموت بجميع طرق الإثبات على أساس وجود غش او تحايل على القانون.

ثانيا: في حال تصرف المورث في تركته المستقبلية

إذا تصرف المورث في تركته المستقبلية كلها أو بعضها، بعوض أو بدون عوض يكون تصرفه باطلا وهذا ما جاءت به المادة 92 من القانون المدني بنصها:"**يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا.**

غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه، إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون."

الأصل أن الوارث يعتبر من الغير إزاء تصرفات مورثه المضافة إلى ما بعد الموت، سواء كانت هذه التصرفات بعوض أو بدون عوض، وسواء كان تصرفا مكشوفا أو مستترا وراء عقد آخر (أي صوريا) وحق الوارث في الطعن في تصرفات مورثه على اعتبار أنه تصرف في تركة مستقبلية ومتوقف على إثبات صورية هذا التصرف الذي يقع عليه عبء الإثبات.

فالصورية بالنسبة له واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود فيجوز للوارث أن يتمسك ببطلان أي تصرف يقوم به المورث في تركته المستقبلية وهذا البطلان هو بطلان مطلق ومن النظام العام باعتباره صاحب مصلحة وحقه في ذلك مستمد من القانون.

2.2.2. الفرع الثاني: مدى اعتبار الوارث من الغير في مرض الموت

بالرجوع الى نص المادة 776 من القانون المدني: "كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف.

وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر عن مورثهم وهو في مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتج على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا.

إذا اثبت الورثة أن التصرف صدر عن مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف خلاف ذلك، كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه."

تتضمن المادة 776 قاعدتين: الأولى موضوعية، الثانية من قواعد الإثبات

1-**القاعدة الموضوعية**: نصت الفقرة الأولى من المادة 776 القانون المدني الجزائري على أن كل تصرف قانوني يصدر من شخص في مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف.

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بمرض الموت في القانون الجزائري، الا ان الفقه ذهب الى حصر شروط مرض الموت و هي :

1- ان يقعد المريض مرض الموت عن قضاء مصالحه: أي ان يكون صاحبه عاجزا عن رؤية مصالحه و اشغاله.

2- ان يغلب على المرض خوف الهلاك : أي ان يكون مرضا خطيرا التي تنتهي عادة بالموت.

3- انتهاء المرض بالموت : أي أن يعقب الموت المرض مباشرة بحيث لا يفصل بينهما فترة صحة. (قدادة، 2001، صفحة 246) إضافة الى ما سبق هناك من الفقه من يشترط الموت خلال سنة من المرض حتى يعتبرمرض موت.

و منه متى ثبت توافر الشرطين الواردين في المادة 776 من القانون المدني و هما صدر التصرف في مرض الموت و كن التصرف تبرعيا سرت عليه أحكام الوصية، و عليه ينتقل الوارث من صفة الخلف العام الى صفة الغير من حيث نفاذ التصرف عليه.

و عليه اذا تم التصرف لوارث فإنه لا يجوز ولا ينفذ و يبقى متوقفا على إجازة الورثة من غير التقيد بالنصيب المتصرف فيه عملا بنص المادة 189 من قانون الاسرة ،اما اذا كان التصرف لغير وارث فإنه يكون صحيحا و نافذا في ثلث التركة و ما زاد عنه يتوقف على إجازة الورثة تطبيقا لنص المادة 185 من قانون الاسرة.

2-أما قاعدة الإثبات: فقد وردت في الفقرة الثالثة بنصها أنه إذا اثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك فالمشرع وضع قرينة على نية التبرع أيا كانت

التسمية التي أعطاها المتعاقدان للعقد ولكنها قرينة تقبل إثبات العكس فيجوز للمتصرف له أن يثبت هذا العقد معاوضة وأنه دفع المقابل. (حسنين، 1990، الصفحات 217-218)

وقد نصت المادة 777 القانون المدني الجزائري على قرينة قانونية بسيطة يجوز للمتصرف إليه أن يثبت عكسها وهي أن يكون التصرف لأحد الورثة ويحتفظ المتصرف بأية طريقة كانت لحيازة العين ويحتفظ بحقه في الانتفاع بها مدى حياته.

-هذا فضلا عن إمكانية اللجوء إلى القرائن القضائية أو شهادة الشهود أو الكتابة أو غيرها من طرق الإثبات، غير أن ما يثير الأشكال هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة776 القانون المدني الجزائري بنصها أنه لا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا، وهي المادة المنقولة حرفيا من نص المادة 916 من القانون المدني المصري والتي أثارت الكثير من الجدل الفقهي واختلفت الاتجاهات الفقهية حول مدى اعتبار الوارث من الغير إزاء تاريخ تصرفات مورثه.

الاتجاه الأول:

يذهب هذا الاتجاه إلى أن القانون جعل للوارث إبان مرض الموت حقا في ماله يمتنع به على ذلك المورث التصرف في أكثر من ثلث ماله، وهذا الحق يظهر في الوجود بعد وفاة المورث ويعتبر الوارث من الغير الذين لا يحتج عليهم بتصرفات المورث التي لم تتخذ تاريخا ثابتا قبل مرض الموت، إذ تعتبر شخصيته في هذه الحالة منفصلة تماما عن المورث الذي مس حقه بتصرفه في أكثر من ثلث ماله في مرض الموت. (سليم، 1997، صفحة 94)

وهكذا يذهب رأي قديم في الفقه المصري إلى انه إذا كانت فترة مرض الموت لا يتحدد إلا بعد الوفاة، فأي تصرف صادر من المورث لا ينفذ في حق ورثته باعتبارهم خلفاء إلا إذا كان ثابت التاريخ برمته قبل هذه الفترة، فإن لم يكن ثابت التاريخ لحصته بشبهة التصرف في مرض الموت. (بدوي، 1943، صفحة 296)

وخلاصة هذا الاتجاه، أن الوارث يعتبر من الغير إذا كان يطعن بصدور التصرف من مورثه في مرض المورث وهو لا يمثل مورثه بأي حال من الأحوال ولا يصح الاحتجاج ضده إلا بالتاريخ الثابت رسميا.

الاتجاه الثاني:

يذهب هذا الاتجاه الى أن الورثة يعتبرون من الغير بالنسبة لأثر التصرف الصادر لمورثهم في مرض الموت فيما زاد عن ثلث التركة، بينما لا يعتبرون من الغير في الاحتجاج عليهم في التاريخ العرفي لتصرفات مورثهم، حيث يحتج عليهم به كما كان يحتج به على سلفهم (مورثهم). (غانم، 1966، صفحة 345)

كما يرى هذا الاتجاه أنه إذا كان التاريخ الذي تحمله الورقة العرفية سابقا على مرض الموت، فإنه يكون حجة على الورثة ولو لم يكن ثابتا لوجه رسمي، فالورثة ليسوا من الغير بالنسبة للتاريخ العرفي لتصرفات مورثهم فيكون حجة عليهم ولكن يجوز لهم أن يثبتوا أن التاريخ المذكور في الورقة غير صحيح، وأن مورثهم هو من قدم التاريخ لجعله سابق على بدأ المرض.

الأصل أنه لا يجوز للمتعاقدين أو خلفهما العام إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة، على أنه استثناء من ذلك. يجوز للورثة إثبات صحة التاريخ المذكور في المحرر، أي يجوز لهم أن يثبتوا حصول التصرف في مرض الموت لجميع طرق الإثبات. (غانم، 1966، صفحة 345)

خاتمة:

مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أقر حماية للوارث من تصرفات مورثه باعتباره خلفا عاما، فهو يخلف السلف في ذمته المالية أو في حصة منها.

فللوارث الحق في مباشرة دعوى بطلان التصرف اذا اثبت هذا الأخير ان البيع صدر بعد الحجر عليه، و كذا عند اشهار حق الإرث فلا توجد مزاحمة بين الوارث و المشتري عن المورث الذي لم تسجل ملكيته ذلك لأن هذا الأول يلتزم بالضمان الابدي باعتباره خلفا عاما للمورث ، أما عند المزاحمة بين مشتري المورث و المشتري من الوارث فتراعى قاعدة الاسبيقية في التسجيل.

إضافة الى ذلك فإن المشرع قد أقر حماية أخرى للوارث ولكن ليس باعتباره خلفا للمورث بل باعتباره غيرا بالنسبة لتصرفات المورث التي تمس حق الوارث في القدر الواجب أن يؤول اليه من التركة و هذا بموجب دعوى بطلان التصرفات الصادرة من المورث سواء الصادرة منه في مرض الموت أو اذا كانت منصبة على تركة الموروث المستقبلية او عند إقرار المشرع عدم نفاذ تصرفات المورث في حق الورثة اذا زادت عن ثلث التركة.

قائمة المراجع:

- ابي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور. (بلا تاريخ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- اسماعيل غانم. (1966). النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام-. مكتبة عبد الله وهبة.
- أنور سلطان. (1992). *الموجز في مصادر الالتزام*. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- أنور سلطان. (2005). *الموجز في النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام"* . مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- توفيق أحمد فرج. (1996). *النظرية العامة للالتزام- نظرية العقد* -. الناشر المصري الحديث.
- حسن طوايبية. (2021). أثر التصرف الناقل لملكية العين المؤجرة على المستأجر في القانون المدني الجزائري. *دفاتر السياسة و القانون، 13* (جامعة قاصدي مرباح ورقلة)، الصفحات 29 - 39.
- حلمي بهجت بدوي. (1943). *أصول الالتزامات – نظرية العقد* . القاهرة.
- خليل أحمد حسن قدادة. (2001). *الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري – عقد البيع*-. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- سمير عبد السيد تناغو، و محمد حسين منصور. (1997). *القانون و الالتزام*. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- سليمان مرقس. (1987). *نظرية العقد و الارادة المنفردة*. القاهرة.
- شفيق شحاتة. (1983). *نظرية الالتزامات في القانون الروماني*.
- صبري محمد خاطر. (2001). *الغير عن العقد – دراسة مقارنة في النظرية العامة للالتزام*- . عمان: دار الثقافة.
- عاطف محمد كامل فخري. (1976). الغير في القانون المدني. جامعة الاسكندرية ، رسالة دكتوراه.
- عبد الحكم فودة. (1996). *النسبية و الغيرية في القانون المدني*. دار الفكر الجامعي .
- عبد الرزاق أحمد السنهوري. (1981). *الوسيط في شرح القانون المدني- نظرية الالتزام بوجه عام –العقد*. القاهرة: دار النهضة العربية.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري. (1982). *نظرية الالتزام بوجه عام، الاثبات– آثار الالتزام*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد المنعم بدراوي. (بلا تاريخ). *النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام–*. دار النهضة العربية للطباعة و النشر.
- عبد المنعم فرج الصدة. (1987). *مصادر الالتزام*. مكتبة و مطبعة الحلبي.
- عصام أنور سليم. (1997). *اعتبار الوارث من الغير استثناء*. الاسكندرية: دار المعارف.
- فاطمة محمد أحمد الرزاز. (1998). نظرية الاستخلاف الخاص – دراسة مقارنة–. جامعة القاهرة ، رسالة دكتوراه–.
- محمد بن أبي بكر الرازي. (1983). *مختار الصحاح*. الكويت: دار الرسالة.
- محمد حسنين. (1990). *عقد البيع في القانون المدني الجزائري*. ديوان المطبوعات الجامعية.
- محمد سليم محي الدين ابراهيم. (2003). *نطاق مبدأ نسبية أثر العقد في القانونين الانجليزي و المصري (دراسة مقارنة)*. مصر: مطبعة حمادة الحديثة.
- محمد عبد المنعم بدر، و عبد المنعم البدراوي. (1954). *مبادئ القانون الروماني* . القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي .
- محمد لبيب شنب. (1970). *مصادر الالتزام*. دار النهضة العربية.
- محمود عبد الحي عبد الله بيصار. (2009). المشكلات القانونية لمبدأ نسبية أثر العقد . جامعة عين شمس ، رسالة دكتوراه.
- يحي بدير. (2018.2019). الغير في القانون الاداري –دراسة مقارنة–. جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، اطروحة دكتوراه.
- Gérard Cornu .(2007) .*vocabulaire juridique* .puf.